الجريدة الرسمية

قوانين

قانون رقم ٣٢٥

تمديد المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استنادا للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦

مادة وحيدة:

ـ تمدد ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١.

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/٤/٢٦

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

حيث أن موعد انتهاء ولاية المجالس البلدية والاختيارية يحل بتاريخ ٣١ أيار ٢٠٢٤،

وحيث أنه من الواضح أن هذا الاستحقاق يأتي في ظرف أمني وعسكري وسياسي معقد نتيجة العدوان الإسرائيلي المفتوح على لبنان والذي يطال معظم قرى محافظتي الجنوب والنبطية ومناطق بعلبك الهرمل والبقاع الغربي وبما يؤدي الى ارباك في سير عمل المؤسسات في هذه المناطق ويؤثر على المناطق الأخرى وعلى قدرة المرشحين والناخبين بممارسة حقهم ودورهم في الترشح والاقتراع ويترك تداعيات تفقد هذه العملية أهميتها ودورها وديمقراطيتها، وكما قال فافيرو ـ ودومينيك روسو وكامبي «إن العملية الانتخابية لا تكون ديمقراطية إلا في ظروف عادية وهي صلب وجوهر الديمقراطية في تداول السلطة».

وحيث أن تأجيل هذه الانتخابات لمدة سنة كحد أقصى يحول دون إمكانية حدوث فراغ عملي في هذه البلديات والمجالس الاختيارية بما يحفظ مصالح المواطنين وانتظام عمل هذه الإدارات المحلية.

وعليه،

وللأسباب الموجبة أعلاه، وعملا بمقتضيات المصلحة العامة وحفاظا على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر راجين إقراره.

قانون رقم ٣٢٦

تحديد القانون الواجب التطبيق على المتطوعين المثبتين في الدفاع المدني سندا لأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٩ والقانون رقم ٢٠١٧/٥٩

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استنادا للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦

مادة وحيدة:

١ ـ خلافا لأحكام البند ثانيا من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨٩ الصادر بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٤ (نظام وتنظيم الدفاع المدني)، يُتعبر المتطوعون المثبتون بصفة فرد ورتيب بموجب المرسوم رقم ١١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢١ آب ٢٠٢٣، من عناصر الدفاع المدني العاملين في الخدمة الفعلية، بحيث يعتبر المثبت منهم بصفة «فرد» موظفا من الفئة الخامسة في الملاك الإداري العام، والمثبت منهم بصفة «رتيب» موظفا من الفئة الرابعة ـ الرتبة الأولى في الملاك الإداري العام، وتطبق عليهم أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين) ولا سيما ما يتعلق منها بالرواتب والتعويضات والمنافع الاجتماعية.

٢ ـ تشطب كلمة «رتيب» وكلمة «فرد» أينما وردتا في المرسوم رقم ١١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢١ آب ٢٠٢٣.

٣ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/٤/٢٦

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

نص البند ثانيا من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨٩ الصادر بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٤ (نظام وتنظيم الدفاع المدني) على أن تطبق على عناصر الدفاع المدني لجهة تطويعهم وترقياتهم وحقوقهم وواجباتهم وتعويضاتهم وطبابتهم وسائر نواحي حياتهم الوظيفية، الأحكام المطبقة على قوى الأمن الداخلي، أي القانون رقم ١٧ الصادر بتاريخ ٦ أيلول ١٩٩٠ وتعديلاته (تنظيم قوى الأمن الداخلي).

وعملا بأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٩ الآنف الذكر، وأحكام القانون رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٧، صدر بتاريخ ٢١ آب ٢٠٢٣ المرسوم رقم ١١٩٦٦ الذي قضى بتثبيت متطوعين في المديرية العامة للدفاع المدني بصفة فرد ورتيب.

إلا أنه تبين أثناء تنفيذ المرسوم المذكور تعذُر تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٩٠/١٧ على المتطوعين المثبتين لاعتبارات عديدة أبرزها عدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية لدى المديرية العامة للدفاع المدني لإدارة ملف وشؤون المثبتين من جهة، وعدم إمكانية توفر هذه الإمكانيات في المدى المنظور في ضوء الأوضاع المالية السائدة، الأمر الذي أبقى عناصر الدفاع المدني من المتطوعين المثبتين دون رواتب وتعويضات ومنافع اجتماعية لمدة تقارب الثمانية أشهر منذ تاريخ تثبيتهم، وهي مرشحة للزيادة ما لم يُعدّل القانون الذي يرعى شؤونهم الوظيفية.

ولما كان بالإمكان تطبيق نظام الموظفين على عناصر الدفاع المدني من المتطوعين المثبتين نظراً لكون المديرية العامة للدفاع المدني إدارة عامة من إدارات وزارة الداخلية والبلديات، الأمر الذي يجعل إدارة شؤونهم المالية بعهدة وزارة المالية، وشؤونهم الاجتماعية بعهدة تعاونية موظفي الدولة.

فقد جرى وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي الى تحديد القانون الواجب التطبيق على المتطوعين المثبتين في الدفاع المدني بأنه المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين).

آملين إقراره.

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ١٣٢٦٨

تعيين رئيس ونائب رئيس وامين الخزينة لجمعية الصليب الأحمر اللبناني

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على النظام الأساسي لجمعية الصليب الأحمر اللبناني وتعديلاته،

بناء على كتاب أمين عام الصليب الاحمر اللبناني بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٧،

بناء على محضر الجمعية العمومية المخصصة للإنتخابات،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عُين الدكتور انطوان شبيب الزغبي رئيسا لجمعية الصليب الأحمر اللبناني، وذلك لمدة أربع سنوات.

المادة الثانية: عُين السيد فادي محمد ع الصيداوي نائبا للرئيس لجمعية الصليب الأحمر اللبناني لمدة أربع سنوات.

المادة الثالثة: عُين السيد محمد مفيد منصور أمين الخزينة لجمعية الصليب الأحمر اللبناني لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٤/٤/٢٩

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

مرسوم رقم ١٣٣٠٣

الغاء المرسوم رقم ١٢٨٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/١/٥ (نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ